

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفحتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٦/٣١٥٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

و عضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، فايز حمامنة، محمد متروك العجارمة

المميز: أمين سجل مدني إربد

ممثل بعطوفة المحامي العام المدني - عمان

المميز ضدها: منتهى إبراهيم سليم سلوم

وكيلتها المحامية شادية أيوب

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف

حقوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٦/٣١/٩ فصل ٢٠٠٦/٥/٩ المتضمن رد الاستئناف
موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بتطبيق قانون الأحوال المدنية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ فيما يتعلق
بتصحيح اسم العائلة.
٢. إقرار المميز ضدها بأن اسمها الصحيح منتهى سليم سلوم إبراهيم حيث أن الإقرار
حجة على المقر بما فيه.
٣. القرار غير معمل ولم تزن المحكمة البيئة المقدمة من قبل الجهة المدعي عليها وزناً
دقيقاً ومقبولاً .
٤. القرار مخالف للقانون وغير معمل تعليلاً قانونياً سليماً.

• ١٤/١/٢٠٠٦
١٤/١/٢٠٠٦
١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦
١٤/١/٢٠٠٦
١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦
١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦
١٤/١/٢٠٠٦
١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦
١٤/١/٢٠٠٦
١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦

١٤/١/٢٠٠٦

المادة (٨٨) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤

والتي تعطي الحق للمالك في انتزاع ملكه من أي شخص يملكه أو يسيطر عليه

بشرط أن يكون له حق الانتزاع في ملكه أو يسيطر عليه

أو يسيطر عليه لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الإيجار

المادة (٨٩)

المادة (٩٠) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تعطي الحق للمالك في انتزاع ملكه من أي شخص يملكه أو يسيطر عليه

أو يسيطر عليه لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الإيجار

المادة (٩١) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تعطي الحق للمالك في انتزاع ملكه من أي شخص يملكه أو يسيطر عليه

أو يسيطر عليه لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الإيجار

المادة (٩٢) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تعطي الحق للمالك في انتزاع ملكه من أي شخص يملكه أو يسيطر عليه

أو يسيطر عليه لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الإيجار

المادة (٩٣) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تعطي الحق للمالك في انتزاع ملكه من أي شخص يملكه أو يسيطر عليه

أو يسيطر عليه لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الإيجار

المادة (٩٤)

المادة (٩٥) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تعطي الحق للمالك في انتزاع ملكه من أي شخص يملكه أو يسيطر عليه

أو يسيطر عليه لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الإيجار

المادة (٩٦) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تعطي الحق للمالك في انتزاع ملكه من أي شخص يملكه أو يسيطر عليه

أو يسيطر عليه لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الإيجار

المادة (٩٧) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تعطي الحق للمالك في انتزاع ملكه من أي شخص يملكه أو يسيطر عليه

أو يسيطر عليه لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الإيجار

المادة (٩٨) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تعطي الحق للمالك في انتزاع ملكه من أي شخص يملكه أو يسيطر عليه

أو يسيطر عليه لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدة الإيجار

المادة (٩٩) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤ والتي تعطي الحق للمالك في انتزاع ملكه من أي شخص يملكه أو يسيطر عليه

